قرار رقم (٧٩٩) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/ ٧ /٢٨
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥٣) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى برقم (٥٤٨).

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٢ بتعديل إسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٦/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى إعتباراً من ٢٠١٥/٦/٩.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/١١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢٢.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

قـرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/ب) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٩/أ ، ١١ ، ١٢ مكرر ١) والفقرة الأخيرة من البند (٢) من المادة (٨) والفقرة رقم (١) الواردة بنهاية البند (ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للقواعد السارية للأجور بالجهة فى ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٣% سنوياً بالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ إعتباراً من ٢٠١٣/٥/١ والقانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١ والقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلى :

ب) اشتراك سنوى بواقع ٥% من إجمالى الأجور المتغيرة والحوافز التشجيعية والجهود غير العادية وبحد أدنى ثمانية ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذا البند بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يخصم الفرق من الأجور الشهرية للأعضاء كل بنسبة اشتراكه أو يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى وإعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات التالية :

أ) .....

ب) .....

ويكون الحد الأدنى للميزة المنصرفة وفقاً لهذا البند بواقع عشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على رغبة العضو :

أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو ٨٥% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة منه.

ب) فى حالة تحقق مدة اشتراك فعلى للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر يصرف للعضو مبلغ تأمينى يحسب بواقع المعدلات المبينة فى المادة (٨) بند (١) على أن يتم تطبيق الجدول التالى :

.....

مع مراعاة الآتى :

١) أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال ٨٥% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة من العضو.

٢) .....

مادة (١١) :

فى حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو ٨٥% من إجمالى الاشتراكات الثابتة المسددة منه.

مادة (١٢ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١

تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر ١) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانسترلي - ش البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٣٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٣٥٧٢٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٧٠٠٤٠ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٤١